الأمم المتحدة

A/70/472*

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية**

المقرِّرة: السيدة شانتال أويزيرا (رواندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون:

”التنمية المستدامة:

”(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

”(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

* أعيد إصدار الوثيقة لأسباب تقنية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٠ أجزاء، تحت الرموز A/70/472، و A/70/472/Add.1، و A/70/472/Add.2، و A/70/472/Add.3، و A/70/472/Add.4، و A/70/472/Add.5، و A/70/472/Add.6، و A/70/472/Add.7، و A/70/472/Add.8، و A/70/472/Add.9.

221215 211215 15-22316 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

”(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

”(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

”(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

”(ز) الانسجام مع الطبيعة؛

”(ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن هذا البند في جلساتها من ١٣ إلى ١٦ المعقودة يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. واتُّخذت إجراءات بشأن البند في الجلسات ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤، ٣٥ و ٣٦، المعقودة في ٥ و ١٢ و ١٩ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي ٤ و ١٠ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد سرد لمناقشات اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)]. ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر[(٢)]. ويرد في إضافات هذا التقرير سرد للمناقشات اللاحقة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند.

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

البند ٢٠
التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن اليوم الدولي للغابات (A/70/214)

تقرير الأمين العام عن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى (A/70/215)

(١) A/C.2/70/SR.13، و A/C.2/70/SR.14، و A/C.2/70/SR.15، و A/C.2/70/SR.16، و A/C.2/70/SR.29، و A/C.2/70/SR.31، و A/C.2/70/SR.32، و A/C.2/70/SR.33، و A/C.2/70/SR.34، و A/C.2/70/SR.35، و A/C.2/70/SR.36.

(٢) انظر الوثائق A/C.2/70/SR.2، و A/C.2/70/SR.3، و A/C.2/70/SR.4، و A/C.2/70/SR.5، A/C.2/70/SR.6.

تقرير الأمين العام عن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى: لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها في هندوراس (A/70/215/Add.1)

تقرير الأمين العام عن المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة (A/70/224)

تقرير الأمين العام عن دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة (A/70/262)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/70/291)

تقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية (A/70/298)

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/70/75-E/2015/55)

مذكرة من رئيس الجمعية العامة تتضمن تقريرا موجزا عن جلسة الاستماع البرلمانية لعام ٢٠١٤ (A/70/137-E/2015/86)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (A/70/129)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (A/70/131)

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع السنوي التاسع والثلاثين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ (A/70/410)

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري لأقل البلدان نموا، الذي عقد في نيويورك في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (A/C.2/70/2)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجَّهة من الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية إلى رئيس اللجنة الثانية (A/C.2/70/4)

البند ٢٠ (أ)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/70/283)

تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (A/70/422)

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (A/C.2/70/5)

البند ٢٠ (ب)

متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/70/269)

البند ٢٠ (ج)

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/70/282)

البند ٢٠ (د)

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/70/230)

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لفرنسا والمغرب لدى الأمم المتحدة (A/C.2/70/6)

البند ٢٠ (هـ)
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/70/230)

البند ٢٠ (و)
اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/70/230)

البند ٢٠ (ز)
الانسجام مع الطبيعة

تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/70/268)

البند ٢٠ (ح)
عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وفقاً لقراريْ الجمعية العامة ١٦٣/٦٥ و ٢١١/٦٩، عن استعراض تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٠٥-٢٠١٤ (A/70/228)

٤ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية أدلى بها كل من: الممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث (عن طريق وصلة فيديو من جنيف) (في إطار البند الفرعي (ج))؛ والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (عن طريق وصلة فيديو من بون) (في إطار البند الفرعي (د))؛ والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ٢٠ والبنود الفرعية (أ)، و (ب) و (ز))؛ ومدير مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، بالمكتب التنفيذي للأمين العام (أيضا في إطار البند ٢٠)؛ ومديرة مكتب نيويورك لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (في إطار البند الفرعي (ح))؛ ونائبة مدير المكتب الإقليمي

للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (في إطار البند ٢٠)؛ ونائب الممثل الخاص لمنظمة السياحة العالمية إلى الأمم المتحدة (كذلك في إطار البند ٢٠). واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانين مسجلين أدلى بهما الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (في إطار البند الفرعي (هـ))، والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي (و)).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/70/L.5 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ساموا، باسم الأردن، وإسبانيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبنما، وبولندا، وتايلند، وتشاد، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجورجيا، ورواندا، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسنغافورة، وسورينام، وسيشيل، وشيلي، وغرينادا، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وكوبا، وكولومبيا، وكيريباس، والمغرب، وملديف، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار عنوانه ”السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧“ (A/C.2/70/L.5) وأعلن أن إثيوبيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبوتان، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وفرنسا، وفييت نام، وكابو فيردي، وكندا، ولبنان، وموريتانيا، وموريشيوس، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وعقب ذلك انضم الاتحاد الروسي وبنغلاديش والسودان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧“ (A/C.2/70/L.5/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية،

وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغرينادا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/70/L.5/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل المغرب ببيان وأعلن أن الإمارات العربية المتحدة، وأيسلندا، والبرازيل، وبليز، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وقطر، وليختنشتاين، والمكسيك، ونيبال، والهند، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتسوانا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والسنغال، والعراق، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ومدغشقر، وملاوي، والنيجر، وهندوراس، إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.5/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٢، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.2/70/L.14

١٠ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/70/L.14).

١١ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكاميرون.

١٣ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأدلى ممثل لبنان ببيان عام بعد التصويت.

جيم – مشروعا القرارين A/C.2/70/L.22 و A/C.2/70/L.62

١٤ – في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“ (A/C.2/70/L.22).

١٥ – وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“ (A/C.2/70/L.22)، قدمه نائب رئيس اللجنة، راينهارد كراب (ألمانيا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.22.

١٦ – وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/70/L.62 آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ – وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.62 (انظر الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثالث).

١٨ – ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/70/L.62، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/70/L.22 بسحبه.

دال – مشروعا القرارين A/C.2/70/L.30 و Rev.1

١٩ – في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السلفادور، باسم بليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس، مشروع قرار عنوانه ”السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى“ (A/C.2/70/L.30). وفي وقت لاحق انضمت أوكرانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى“ (A/C.2/70/L.30/Rev.1)، مقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبليز، وبنما، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وموناكو، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت أوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغرينادا، وغينيا - بيساو، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمكسيك، وملديف، واليونان، إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/70/L.30/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.30/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٢، مشروع القرار الرابع).

٢٣ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، أدلى ممثل السلفادور ببيان.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان أيضا ممثل منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة.

هاء - مشروع القرار A/C.2/70/L.10/Rev.1

٢٥ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل تركمانستان، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبولندا، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وزامبيا، وسري لانكا، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغانا، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليبريا، وماليزيا، ومنغوليا، ونيبال، والنيجر، وهايتي، وهولندا، واليابان، مشروع قرار عنوانه ”السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائط النقل في سبيل تعزيز ممرات النقل العابر المتعدد الوسائط المستدامة“ (A/C.2/70/L.10/Rev.1)، وأعلن أن أوكرانيا، وتونس، وسيراليون، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكوبا، ولبنان، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا إكوادور، وأوغندا، وباراغواي، وبالاو، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، ورواندا، والسنغال، ومالي، ونيكاراغوا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/أكتوبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/70/L.10/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، عقب بيان أدلى به أمين اللجنة، أدلى ممثل تركمانستان ببيان وأعلن أن إستونيا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب السودان، والسويد، وسيشيل، وصربيا، وغامبيا، وغيانا، وكينيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والهند، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا ترينيداد وتوباغو، ورومانيا، وزمبابوي، وغينيا - بيساو، وليسوتو، ومدغشقر، وموريتانيا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.10/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٢، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.2/70/L.12/Rev.1

٢٩ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل إسرائيل، باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، وتوفالو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار عنوانه ”تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة“ (A/C.2/70/L.12/Rev.1). وبعد ذلك، انضمت غينيا الاستوائية وغينيا - بيساو والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.12/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا، مقابل لا شيء، وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٢، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

(٣) أوضح ممثلا غانا ونيبال لاحقا أن وفديهما كانا سيصوتا لصالح مشروع القرار لو كانا حاضرين.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيكاراغوا، اليمن.

٣٢ – وفي الجلسة ٣٤ أيضا، أدلى ممثلا قطر (باسم المجموعة العربية) والجمهورية العربية السورية ببيانين عامين قبل التصويت.

٣٣ – وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان قبل التصويت.

٣٤ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كولومبيا ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت. وأدلى ممثل لبنان ببيان عام بعد التصويت.

زاي – مشروع القرار A/C.2/70/L.46

٣٥ – في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات“ (A/C.2/70/L.46)، قدَّمه نائب رئيس اللجنة (ألمانيا) على أساس مشاورات غير رسمية.

٣٦ – وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.46 (انظر الفقرة ٤٢، مشروع القرار السابع).

حاء – مشروع القرار A/C.2/70/L.37

٣٨ – في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل المغرب، باسم إثيوبيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وساموا، والفلبين، وكوبا، وكولومبيا، والمغرب، والنيجر، مشروع قرار عنوانه ”المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة“ (A/C.2/70/L.37)، وأعلن أن إسبانيا، وأستراليا، والبرتغال، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، ورواندا، وسلوفينيا، والسودان، والعراق، ولبنان، واليابان، واليونان، قد انضمت إلى مقدمي

مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا بوروندي، وتركيا، وتونس، وجزر سليمان، والسنغال، وغينيا، وغينيا – بيساو، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ – وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.37 (انظر الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثامن).

طاء – مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٤١ – في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح من رئيس اللجنة، أندري لوغار (سلوفينيا)، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اليوم الدولي للغابات (A/70/214) (انظر الفقرة ٤٣).

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

٤٢ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية اللازمة لتنظيمها وتمويلها،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[1] التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، والتي تسلّم، ضمن جملة أمور، بأن حسن التصميم والإدارة في ميدان السياحة يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وله صلات وثيقة بالقطاعات الأخرى، ويمكن أن يهيئ فرص العمل اللائق ويتيح الفرص التجارية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

---

(١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا (برنامج عمل اسطنبول)[٢]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وأقرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، يدعم أقل البلدان نموا في ما تبذله من جهود لتطوير قطاع للسياحة المستدامة، ولا سيما من خلال تطوير الهياكل الأساسية وتنمية رأس المال البشري، وزيادة فرص الحصول على التمويل، وتعزيز إمكانية الوصول إلى شبكات السياحة وقنوات التوزيع العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى أن إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٣]، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥/٦٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تسلّم بأن السياحة المستدامة تمثل محركا هاما للنمو الاقتصادي المستدام ولإيجاد فرص العمل اللائق،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان فيينا[٤] وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٥]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وأقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣٧/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، يسلّمان بأن السياحة يمكن أن تؤدي دورا هاما في بناء القطاع الاقتصادي وتوفير العمالة والعملة الأجنبية،

وإذ تشير إلى أهمية دعم برنامج عمل الاتحاد الأفريقي حتى عام ٢٠٦٣، وخطة تنفيذه للسنوات العشر الأولى، باعتباره إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه الخاص بالقارة

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٣) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٤) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الذي يُروِّج للسياحة المُستدامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٨ (د-٢١) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المعنون ''السنة الدولية للسياحة''، وقرارها ٥٣/٢٠٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعنون ''إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية''، وقرارها ٦٥/١٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون ''المدونة العالمية لآداب السياحة''، وقرارها ٦٨/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون ''السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى''، وقرارها ٦٩/٢٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون ''تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة''،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في ميدلين، كولومبيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن ''السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧''[٦]،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها كل من منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وجهات أخرى، في سبيل تشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضا باعتماد إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، وبالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة لإطار السنوات العشر، وإذ تُشجِّع مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة،

وإذ تسلّم بأهمية السياحة الدولية، وخاصة الإعلان عن سنة دولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية، في إرساء تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، وإذكاء الوعي بالتراث الثري لمختلف الحضارات، وجعل القيم المتأصلة لمختلف الثقافات تحظى بتقدير أفضل، بما يسهم في تعزيز السلام في العالم،

(٦) منظمة السياحة العالمية، الوثيقة A/RES/653 (XXI).

وإذ تسلّم أيضا بالدور الهام للسياحة المستدامة، بوصفها أداة إيجابية تسعى إلى القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة، وتمكين المرأة والشباب، وبمساهمتها في أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، ولا سيما في البلدان النامية،

١ - تقرر أن تعلن عام ٢٠١٧ السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية؛

٢ - تدعو منظمة السياحة العالمية إلى أن تقوم، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، بتيسير تنظيم السنة الدولية وإحيائها، بالتعاون مع الحكومات، والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار، والتي تتجاوز نطاق الأنشطة التي تندرج حاليا ضمن ولاية الوكالة الرائدة، من التبرعات؛

٤ - تشجع جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وجميع العناصر الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية لتشجيع اتخاذ الإجراءات على جميع المستويات، بسبل منها التعاون الدولي، وللنهوض بدور السياحة المستدامة كوسيلة للنهوض بالتنمية المستدامة وتسريع وتيرتها، ولا سيما القضاء على الفقر؛

٥ - تطلب إلى منظمة السياحة العالمية أن تقدم، مع مراعاة أحكام الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إفادة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، مع التطرق إلى تقييم السنة الدولية بتفصيل.

مشروع القرار الثاني
البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[(١)] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[(٢)]، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[(٣)]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨ و ٢١٢/٦٩،

---

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقا بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٥ من قرارها ٢١٢/٦٩، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[٤]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - تكرر، للسنة العاشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

(٤) A/70/291.

٣ - ترى أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ - تسلّم بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيِّن أن قيمة الأضرار التي تكبَّدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[٥]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ - تكرر طلبها في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة عن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٦ - تكرر الإعراب عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - ترحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل

(٥) A/62/343.

مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - تلاحظ أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل والإنعاش المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

٩ - تقر بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

مشروع القرار الثالث
مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي يعتمد مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، انطلاقا من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعيا للنهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢١/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما أيضا بمبادرات أخرى شتى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية والترابية المعقود بنيروبي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر

الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تسلّم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

وإذ تقر بأن التصدي للأخطار المتعددة الأبعاد، بما فيها تلك التي تجلبها العواصف الترابية والرملية، يسهم، استنادا إلى مفهوم الأخطار المحدد في إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[1]، في تحقيق الأهداف والغايات وأولويات العمل المحددة في إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار السلبية للعواصف الترابية والرملية على المستوطنات البشرية في المناطق الهشة، وإذ تحيط علما بمبادرة جمهورية إيران الإسلامية إلى استضافة اجتماع إقليمي لوزراء البيئة في طهران في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشاركة نشطة من جميع البلدان،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع العواصف الترابية والرملية والتعامل معها عن طريق استحداث نظم للإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصف الترابية والعواصف الرملية، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد للعواصف الترابية والرملية، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، وآثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

١ - تسلّم بأن العواصف الترابية والرملية، والممارسات غير المستدامة في إدارة الأراضي وغيرها من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وتسلّم أيضا بأن العواصف الترابية والرملية قد ألحقت في السنوات القليلة الماضية أضرارا اجتماعية - اقتصادية فادحة

(١) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة ومناطقه الجافة شبه الرطبة، وخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة للتعامل مع هذه التحديات؛

٢ - تقر بدور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تشجيع التعاون الدولي على مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتدعو جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وسائر المنظمات ذات الصلة، إلى معالجة هذه المشكلة والإسهام في تعزيز بناء القدرات وتنفيذ مشاريع إقليمية ودون إقليمية وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والتجارب وتعزيز التعاون التقني في البلدان المتضررة وبلدان المنشأ لتحسين اتباع ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي واستحداث نظم للإنذار المبكر باعتبارها أدوات لمكافحة العواصف الرملية والترابية وفقا لخططها الاستراتيجية؛

٣ - تشجع المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والتجارب والخبرات الفنية في جهود مكافحة العواصف الترابية والرملية، بما يشمل تحسين اتباع ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي بشأن هذه المسألة؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء المتضررة والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية إلى السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعمم على الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين التقرير المعنون ''التقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية''، الذي يقوم بإعداده حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع غيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، وذلك باللغة التي صدر بها عن البرنامج.

مشروع القرار الرابع
السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسألة، ولا سيما القرارين ٦٦/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية[١] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢] وجدول أعمال القرن ٢١[٣] وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة[٤] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٥] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٦] وإعلان بربادوس[٧] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٨] وإعلان موريشيوس[٩] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٠] وإعلان اسطنبول[١١] وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح

(١) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) A/55/640، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

أقل البلدان نمواً[١٢]، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٣]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في ميدِيّين، بكولومبيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة لأغراض التنمية لعام ٢٠١٧[١٤]،

وإذ تسلِّم بالدور الهام الذي تضطلع به السياحة المستدامة بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة وتمكين المرأة من جميع الجوانب وبمساهمتها في أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى السياحة المسؤولة وأثرها الاجتماعي – الاقتصادي المفيد على المجتمعات المحلية، وتمكين المرأة اقتصاديا من خلال السياحة، والسياحة العادلة، وحماية

---

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٤) منظمة السياحة العالمية، الوثيقة A/RES/653 (XXI).

الأطفال من جميع أشكال الاستغلال في قطاع السياحة، ومنع الاتجار بالبشر وبالمشغولات الثقافية، واحترام التراث الثقافي غير المادي، وحماية السياح كمستهلكين، وتقديم معلومات غير متحيزة للسياح،

وإذ تؤكد أن مسألة السياحة المستدامة برمتها في أمريكا الوسطى هي مسألة شاملة تربطها بالقطاعات الأخرى روابط وثيقة، وتولد فرصاً للتجارة، وتمثل ركيزة أساسية للتكامل الإقليمي ومحركا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوليد الدخل والاستثمار والعملات الصعبة، ويمكن بالتالي أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بالدور الذي تقوم به منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، التي تضم بليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس، في تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر من خلال السياحة، مع التركيز على السياحة البيئية، والسياحة المجتمعية، والشركات الصغيرة ومتناهية الصغر في سلسلة إمدادات السياحة، هو هدف رئيسي في التخطيط الاستراتيجي لبلدان أمريكا الوسطى،

وإذ تشير إلى نتائج المنتدى المعني بالسياحة والاستدامة وتغير المناخ في أمريكا الوسطى، الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لا سيبا، بهندوراس، والنتائج التي انتهى إليها مجلس أمريكا الوسطى للسياحة، المعتمدة في اجتماعه السادس والتسعين المعقود في سان سلفادور في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ وإعلان منتدى التنمية والتكامل السياحي لأمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، المعتمد في اجتماعه الخامس عشر، المعقود في مدينة غواتيمالا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٥]؛

٢ - تلاحظ الجهود الجارية التي تبذلها حكومات بلدان أمريكا الوسطى، بالتنسيق مع لجنة البيئة والتنمية لبلدان أمريكا الوسطى، لتنفيذ البرامج القائمة والجديدة المصممة لإطلاق السياحة المستدامة والترويج لها في مختلف أنحاء المنطقة؛

٣ - ترحب باعتماد أمانة أمريكا الوسطى للتكامل السياحي مبادئ السياحة المستدامة، التي صاغها مفاهيمياً المجلس العالمي للسياحة المستدامة التابع لمنظمة السياحة العالمية استنادا إلى معاييره العالمية للسياحة المستدامة، لتكون بمثابة إطار لتنمية السياحة، والتي

(١٥) A/70/215 و Add.1.

تم التعبير عنها في الخطة الاستراتيجية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ التي وضعتها أمانة التكامل السياحي لأمريكا الوسطى، وتعبر عن رؤية المنطقة لنفسها باعتبارها وجهة متكاملة ومستدامة ومتعددة المقاصد وذات جودة عالية وتشدد على خطة عملها المتعلقة بالسياحة وتغير المناخ باعتبارها عنصراً من عناصر الاستراتيجية الإقليمية المتعلقة بتغير المناخ؛

٤ - تلاحظ الدور القيم للتعاون الدولي مع الشركاء المعنيين في تنفيذ مشاريع متعددة تروم الترويج للسياحة المستدامة في المنطقة، بوسائل منها تعزيز السياحة البيئية والسياحة الريفية وسياحة مدن عهد الاستعمار؛

٥ - تلاحظ أيضاً المبادرات المشتركة الحالية التي صممت ويجري تنفيذها لتحفيز التكامل السياحي الإقليمي، مثل العلامة التجارية الإقليمية لعالم المايا؛

٦ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته بلدان أمريكا الوسطى في التلاقي على استراتيجية إقليمية للسياحة تستند إلى حفظ التنوع البيولوجي في المنطقة ومعالم الجذب الطبيعية والثقافية، والحد من الفقر من خلال العمالة وتنظيم المشاريع السياحية التي تركز على المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تهيمن على هذه الصناعة، والتصدي لآثار تغير المناخ واستخدام السياحة كأداة لتحسين نوعية حياة سكان المنطقة؛

٧ - ترحب أيضاً بالإجراءات المتخذة بهدف إنشاء شبكة المرصد العالمي للسياحة المستدامة في الأمريكتين، التي يمكن أن تكون نموذجاً لباقي أنحاء المنطقة والأمريكتين في استخدام البيانات المتعلقة بالسياحة المستدامة لتحسين السياسات وتوفير بناء القدرات لتعزيز استدامة المقاصد السياحية؛

٨ - تعترف بالحاجة إلى دعم أنشطة السياحة المستدامة وجهود بناء القدرات ذات الصلة التي تعزز الوعي البيئي وتحافظ على البيئة وتحميها وتحترم الحياة البرية والنباتات والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والتنوع الثقافي وتحسن رفاه وسبل عيش المجتمعات المحلية من خلال دعم اقتصاداتها المحلية والبيئة البشرية والطبيعية ككل؛

٩ - تعترف أيضاً بفرص تعزيز الأنشطة السياحية المستدامة من خلال برنامج السياحة المستدامة وعنصره المتعلق بالسياحة البيئية ضمن الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، وبالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة لإطار السنوات العشر، وتشجع على مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة؛

١٠ - تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز تنمية السياحة المستدامة، ولا سيما من خلال استهلاك منتجات السياحة المستدامة والاستفادة بخدماتها وتعزيز تنمية السياحة البيئية، والحفاظ، بوجه خاص، على ثقافة المجتمعات الأصلية والمحلية وسلامة بيئتها، وتعزيز حماية المناطق الحساسة بيئياً والتراث الطبيعي؛

١١ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للترويج للسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ومنظمة السياحة العالمية إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها بلدان أمريكا الوسطى من أجل تعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة في المنطقة، في سياق التأهب لحالات الطوارئ والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ومواجهتها، وكذلك لبناء القدرات، وذلك من أجل إيجاد فرص العمل والترويج للثقافة والمنتجات المحلية، من خلال تمكين النساء والشباب وتوسيع نطاق الاستفادة من السياحة إلى جميع قطاعات المجتمع، بما فيها أكثر الفئات ضعفاً وتهميشاً من السكان، مع التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية، ومن أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٣ - تشجع بلدان أمريكا الوسطى على أن تواصل، من خلال مجلس أمريكا الوسطى للسياحة وأمانة أمريكا الوسطى للتكامل السياحي، دعم السياحة المستدامة باعتماد سياسات ترعى السياحة المواتية والشاملة للجميع وتعزز الهوية الإقليمية وتحمي التراث الطبيعي والثقافي، وخاصة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فيها، وتشير إلى أن المبادرات الحالية، كالشراكة العالمية المتعلقة بالسياحة المستدامة، وغيرها من المبادرات الدولية، يمكن أن توفر الدعم المباشر والمركز للحكومات لتحقيق هذه الغاية؛

١٤ - تشجع أيضاً بلدان أمريكا الوسطى على تبادل خبراتها في مجال السياحة المستدامة بهدف المساهمة في التخفيف من حدة الفقر، لصالح جميع البلدان؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

مشروع القرار الخامس

السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائط النقل في سبيل تعزيز ممرات النقل العابر المتعدد الوسائط المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[1]، وجدول أعمال القرن ٢١[2]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[3]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[4]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[5]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[6]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي تعتمد بموجبه مجموعة من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، واتخاذها من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لها وسعيها إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي أكدت من جديد الالتزام السياسي القوي بمعالجة تحدّي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بإعلان عشق أباد الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن الدور الذي تضطلع به ممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي والاستقرار والتنمية المستدامة المعقود في عشق أباد، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٧]، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الدولي للنقل على الطرق،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢١١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٢٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٢٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٣٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، و ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ٢٨٩/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٥/٦٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٢٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢٦٩/٦٨ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم والحاجة إلى وضع خطط لتحسين السلامة على الطرق على امتداد ممرات العبور البري الدولية بما يتماشى والخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠،

(٧) A/68/991، المرفق.

وإذ ترحب بالمؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق المعقود في برازيليا يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠ وفي تحقيق الهدف المنشود من هذا العقد،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسلامة على الطرق،

وإذ ترحب كذلك بعمل فريق الأمين العام الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالنقل المستدام، وإذ تتطلع إلى إصدار تقرير توقعات النقل العالمي،

وإدراكا منها لما تضطلع به ممرات النقل المتعدد الوسائط والنقل العابر السليمة بيئيا والآمنة والفعالة والموثوقة والمتاحة بتكلفة معقولة من دور مهم في تيسير حركة السلع والأشخاص بفعالية في سبيل دعم النمو الاقتصادي المستدام وتحسين الرفاه الاجتماعي للأشخاص وتعزيز التعاون والتجارة بين البلدان على الصعيد الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة مواءمة وتحسين الهياكل الأساسية ومرافق وخدمات النقل والمرور عبر الحدود على امتداد الممرات الدولية للنقل والنقل العابر،

وإذ تلاحظ أهمية مشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية التي تضطلع بها اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة والتي تركز على إيجاد ممرات أوسع نطاقاً للنقل وتحديد الهياكل الأساسية المؤسسية والمادية اللازمة لبدء استخدامها،

وإذ تدرك أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية بوسائل منها إنشاء نظم تتسم بالكفاءة للنقل العابر تربطها بالأسواق الدولية وتعزيز هذه النظم، وإذ تعيد في هذا الصدد التأكيد على أن إعلان ألماتي[٨] وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٩] تشكل إطارا أساسيا لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على الصعد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

---

(٨) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٩) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى ربط اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية بشبكة سلاسل الإمداد العالمية عن طريق إدماجها فيما هو قائم ومستجد من ممرات النقل العابر والنقل المتعدد الوسائط، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أن إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٠] توجز أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تؤكد أهمية العمل بنشاط في أقل البلدان نموا على دعم استثمارات القطاع الخاص، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص والجمع بين المنح والقروض، من أجل تطوير وصيانة الهياكل الأساسية للاتصالات والنقل المتعدد الوسائط، من قبيل خطوط السكك الحديدية، والطرق، والطرق المائية، والمستودعات، ومرافق الموانئ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[١١] يبرزان الحاجة إلى بناء الهياكل الأساسية لأقل البلدان نموا باعتبار ذلك أحد مجالات العمل ذات الأولوية،

وإذ تلاحظ أنه قد تم، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تدشين الشراكة العالمية من أجل النقل المستدام، التي رأت النور بفضل الاتحاد الدولي للنقل على الطرق والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وإذ تقر في هذا الصدد بالمهمة والأهداف التي تسعى هذه الشراكة إلى تحقيقها باعتبارها مبادرة عملية المنحى ومتعددة أصحاب المصلحة تتولى زمامها الأعمال التجارية والدوائر الصناعية وتشمل جميع وسائط النقل،

وإذ تدرك الحاجة إلى استمرار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والشراكات القائمة بشأن مسائل النقل المستدام، من قبيل الشراكة العالمية من أجل النقل المستدام، والشراكة من أجل نقل مستدام ومنخفض الكربون، ومجموعة أصدقاء النقل المستدام،

وإذ تبرز الدور الذي تضطلع به الطرق والسكك الحديدية الدولية، والمراكز اللوجستية المتعددة الوسائط، والموانئ الجافة، واللوجستيات وسلاسل الإمداد العالمية، وتكامل وسائط النقل، والتكنولوجيات المناسبة، وأعمال صيانة الهياكل الأساسية وتحسينها، في تعزيز سلاسة النقل الدولي العابر،

---

(١٠) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

وإذ تشدد على أهمية التعاون الشامل لجميع وسائط النقل من أجل إنشاء سلاسل إمدادات مستدامة وتعهدها، ولا سيما في البلدان النامية، بغية تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وموثوقية العرض، وتعزيز التنويع وإضافة القيمة، وتحسين القدرة التنافسية للسلع الأساسية، وتعزيز سلسلة الأسواق، وتحسن هياكل الأسواق، وتوسيع قاعدة الصادرات، وضمان المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة،

وإذ تدرك أهمية ممرات النقل والنقل العابر في تيسير روابط النقل على الطرق المحلية وتعزيز الوصل بين المدن والأرياف لحفز النمو الاقتصادي على الصعيدين المحلي والإقليمي، وتعزيز الترابط بين المدن والشعوب والموارد وتيسير التجارة داخل الأقاليم وفيما بينها،

١ - تسلّم بضرورة مواصلة التعاون الدولي من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بالنقل وممرات النقل العابر بوصفها عنصرا مهما من عناصر التنمية المستدامة؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور النقل وممرات المرور العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة[١٢]؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي الفعال بشأن مسائل النقل المستدام، وتشجع في هذا الصدد بذل مزيد من الجهود، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال النقل؛

٤ - ترحب بمبادرة الأمين العام الداعية إلى عقد مؤتمر عالمي بشأن النقل المستدام في أواخر عام ٢٠١٦، وتلاحظ أن المؤتمر سيُمول من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٥ - تشدّد على ضرورة تحديد ممرات النقل الدولية وتصميمها وإقامتها في مراعاة لسلامة مستخدمي وسائل النقل وحمايتهم وللمزايا التنافسية لكل وسيلة من وسائل النقل، وفي استجابة للاحتياجات من البنى التحتية والإطار التنظيمي والمؤسسي للخدمات التي توفرها تلك الممرات، بما يشمل تعزيز الحوار الاجتماعي، والسلامة والصحة في مكان العمل، ومبدأ التوازن بين الجنسين في الحصول على فرص العمل؛

٦ - تشجع الدول على النظر في اعتماد التكنولوجيات الفعالة من حيث الطاقة والمنخفضة الكربون لدى إدخال تحسينات على ممرات النقل والنقل العابر والهياكل الأساسية المتصلة بها، وتشدد على أهمية تلك التكنولوجيات في التعاون الدولي بشأن مسائل النقل؛

---

(١٢) A/70/262.

٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، ولا سيما البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، والاتحاد الدولي للنقل على الطرق، والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، والمنتدى الدولي للنقل، كل في نطاق ولايته، من أجل إقامة الممرات الدولية والإقليمية للنقل والنقل العابر وتشغيلها؛

٨ - تدعو إلى بذل الجهود من أجل تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، بوسائل منها تحسين البنية التحتية للنقل وتعزيز الترابط وتيسير التجارة والاستثمار؛

٩ - ترحب بالمبادرات الجديدة والقائمة لتعزيز الترابط والبنية التحتية للنقل على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، التي ترمي إلى إطلاق إمكانات التعاون الشامل لجميع وسائط النقل وإيجاد الحيوية الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية المستدامة المتكاملة؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى مواصلة التشجيع على تعزيز التواصل والمشاورات الدورية بين الجهات المعنية المشاركة في إقامة وتشغيل ممرات النقل والنقل العابر الدولية؛

١١ - تدعو جميع الدول التي لم توقّع بعد اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقاتها بشأن تيسير النقل والنقل العابر أو لم تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، ومنها الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود[١٣] والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري)[١٤]؛

١٢ - تؤكد على ضرورة تعبئة موارد مالية إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل تطوير هياكل النقل الأساسية وخدمات النقل، بوسائل منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بغية تحقيق تنمية مستدامة تشمل الجميع؛

١٣ - تشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية المعنية، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والقطاع الخاص، على مواصلة تنسيق جهودها والتعاون على تعبئة المساعدة المالية والتقنية للبلدان في سبيل تحقيق تعاون شامل لجميع وسائط النقل سعيا إلى تعزيز ممرات النقل العابر المتعدد الوسائط المستدامة.

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٠٩، الرقم ٢٣٥٨٣.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٧٩، الرقم ١٦٥١٠.

مشروع القرار السادس
تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي أعادت تأكيد الالتزامات السياسية القوية بالتصدي للتحديات في مجال تمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١] وجدول أعمال القرن ٢١[٢] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٥]،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٦]،

وإذ ترحب بمبادرة ''تحدي القضاء على الجوع'' التي أعلنها الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كرؤية لمستقبل خال من الجوع، وإذ تحيط علما بالتقرير المشترك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي بشأن الدور الحاسم للاستثمار في الحماية الاجتماعية والزراعة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن السنة الدولية للزراعة الأسرية ٢٠١٤ التي أبرزت دور الزراعة الأسرية وصغار المزارعين في الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٨/٢٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن اليوم العالمي للتربة والسنة الدولية للتربة، الذي جعل من يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر يوما عالميا للتربة، وأعلن عام ٢٠١٥ سنة دولية للتربة، بهدف إذكاء الوعي بأهمية التربة في تحقيق الأمن الغذائي وفي أداء الوظائف الإيكولوجية الأساسية وزيادة إدراك ذلك،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الثانية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي المعقودة في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وتحيط علما بالمبادئ الطوعية الناظمة للاستثمار المسؤول في الزراعة والنظم الغذائية التي اعتمدتها اللجنة، وتشير إلى المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ ترحب أيضا بإعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٧] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ ترحب كذلك بإطلاق آلية تيسير التكنولوجيا المنشأة بموجب خطة عمل أديس أبابا من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

---

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٧) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٨]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٩]، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٠]؛ وإذ تعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١١]؛ وإذ تسلّم بالتحدي الكبير الماثل أمام تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وما بعد النزاع،

وإذ تسلّم بما سيكون للتكنولوجيا الزراعية من آثار مفيدة ودور هام في تنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنجاح،

وإذ تنوه بإمكانات إحداث التحول الإيجابي نتيجة تعزيز الصلات بين المناطق الحضرية والريفية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦،

وإذ تؤكد الدور الحاسم الأهمية للمرأة في القطاع الزراعي ومساهمتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف، وإذ تؤكد أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية يستلزم، في جملة أمور، سد الفجوة بين الجنسين وكفالة تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التكنولوجيات الزراعية وما يتصل بها من خدمات ومدخلات، وعلى جميع الموارد الإنتاجية اللازمة، بما في ذلك حيازة الأراضي وإمكانية الانتفاع من الأراضي ومصائد الأسماك والغابات، فضلا عن التعليم والتدريب الميسوري التكلفة والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والخدمات الصحية والخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق والمشاركة فيها،

وإذ تسلّم بأن الشباب يؤدون دورا هاما في دعم النمو الاقتصادي المستدام، وأن التكنولوجيا الزراعية تؤدي دورا أساسيا في تيسير اكتساب الشابات والشبان للمهارات الزراعية، وتحسين سبل عيش الشباب، وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها،

---

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٩) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٠) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١١) A/57/304، المرفق.

وإذ تلاحظ أن التكنولوجيا الزراعية المستدامة يمكن أن تسهم، بفضل ملاءمتها مع احتياجات صغار المزارعين والمزارعين الأسريين، ولا سيما النساء والشباب في المناطق الريفية، في انتقالهم من زراعة الكفاف إلى الإنتاج الابتكاري التجاري، بما يساعدهم على تعزيز أمنهم الغذائي وتغذيتهم، وتوليد فوائض قابلة للتسويق، وإضافة قيمة إلى منتجاتهم،

وإذ تقر بدور المجتمع المدني والقطاع الخاص وبالعمل الذي يقومان به في تعزيز التقدم في البلدان النامية والترويج للممارسات المستدامة للزراعة والإدارة والتشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية وتدريب صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة الابتكار في سلاسل الإمداد بالأغذية الزراعية من أجل التصدي للتحديات المطروحة نتيجة عوامل عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية وندرتها والتحضر والعولمة، وإذ تعترف بأن البحوث الزراعية والتكنولوجيات الزراعية المستدامة يمكن أن تسهم إسهاما جليلا في التنمية الزراعية والريفية والاقتصادية وفي تكييف الزراعة وفي الأمن الغذائي والتغذية، وأن تساعد في بناء القدرة على التحمل وتخفيف حدة الآثار السلبية لتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ تؤكد ضرورة دعم وتعزيز نظم المعلومات والنظم الإحصائية من أجل جمع وتجهيز البيانات وفقا لتبويب أفضل، مما سيؤدي دورا أساسيا في رصد التقدم المحرز في الأخذ بالتكنولوجيات الزراعية المستدامة وأثرها في تحسين الأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[١٢]؛

٢ - تحث الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز الجهود المبذولة لتحسين تطوير التكنولوجيات الزراعية المستدامة المناسبة ونقلها إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ونشرها فيها بشروط متفق عليها، وبخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وعلى دعم الجهود الوطنية من أجل تشجيع استخدام الخبرات والتكنولوجيات الزراعية المحلية والنهوض بالبحوث في مجال التكنولوجيا الزراعية وإتاحة فرص الحصول على المعارف والمعلومات عن طريق استراتيجيات مناسبة لتوفير الاتصالات من أجل التنمية، وتمكين النساء والرجال والشباب في الريف من زيادة الإنتاجية الزراعية المستدامة والحد من الفاقد بعد الحصاد وتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي؛

٣ - تشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز القدرات في البلدان النامية، ولا سيما قدرات صغار المزارعين والمزارعين الأسريين، وبخاصة المرأة

(١٢) A/70/298.

الريفية والشباب، من أجل تعزيز الإنتاجية والجودة التغذوية للمحاصيل الغذائية والمنتجات الحيوانية، وتشجيع الممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد، وتعزيز الأمن الغذائي والبرامج والسياسات ذات الصلة بالتغذية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الصغار والشباب، مع تركيز خاص على ضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين، بسبل منها تشجيع الاستثمارات المتسمة بالتوازن بين الجنسين، لتحقيق تكافؤ فرص حصول المرأة على التكنولوجيات التي توفر العمل والمعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا الزراعية والمعدات، والوصول إلى محافل صنع القرار وما يتصل بذلك من موارد زراعية لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة للنساء وللعوائق التي تقف في سبيل حصول المرأة على المدخلات والموارد الزراعية؛

٥ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ مشاريع وبرامج للتنمية الزراعية تركز على الشباب، بوسائل منها توفير التدريب والتعليم وخدمات الإدماج المالي، بما فيها خدمات الائتمانات البالغة الصغر، وبناء القدرات، في مجالات منها الابتكار، بشراكة مع القطاع الخاص، من أجل حفز اهتمام الشباب بالزراعة ومشاركتهم فيها؛

٦ - تقر بضرورة تنشيط القطاع الزراعي، وتعزيز التنمية الريفية، وضمان الأمن الغذائي، ولا سيما في البلدان النامية، على نحو يتسم بالاستدامة، وتعيد تأكيد الالتزام بدعم الزراعة المستدامة والحراجة ومصائد الأسماك والرعي وباتخاذ إجراءات من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية لدى فقراء الحواضر، وتعترف باحتياجات الاستثمار الهائلة في هذه المجالات، وتشجع زيادة الاستثمارات العامة والخاصة؛

٧ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تعمل بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، حسب الاقتضاء، وبما يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، على تشجيع نمو التعاونيات الزراعية من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور واعتماد أساليب الإنتاج المستدام والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق والانتفاع من الصكوك المناسبة لإدارة المخاطر ودعم مشاركة المرأة والشباب في الأنشطة الاقتصادية؛

٨ - تؤكد أهمية دعم وتعزيز البحوث في مجال تحسين وتنويع أصناف المحاصيل ونظم البذور ودعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة، مثل الزراعة الحافظة

للموارد، ومراقبة أمراض الحيوانات، والمكافحة المتكاملة للآفات، لجعل الزراعة أكثر قدرة على التحمل، وبخاصة جعل المحاصيل والحيوانات التي تربى في المزارع أكثر تحملا للأمراض والآفات والإجهاد البيئي، بما في ذلك الجفاف وتغير المناخ، وفقا للأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

٩ - تؤكد ضرورة الحد بقدر كبير من الفاقد من الأغذية قبل الحصاد وبعد الحصاد وغير ذلك من الفاقد الغذائي والهدر عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية، بوسائل منها تحسين تخطيط الإنتاج، والنهوض بممارسات الإنتاج والتجهيز المتسمة بالكفاءة في استخدام الموارد، وتحسين تكنولوجيات الحفظ والتعبئة، وتحسين إدارة النقل والشؤون اللوجستية، وإذكاء الوعي بعادات الشراء والاستهلاك، من أجل مساعدة جميع العناصر الفاعلة في سلسلة الإمداد على جني فوائد أكبر؛

١٠ - تؤكد أهمية استخدام الموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة لزيادة الإنتاجية الزراعية وكفالتها، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير وتعزيز مرافق الري وتكنولوجيا الاقتصاد في استهلاك المياه؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والهياكل الأساسية والإرشاد؛ وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى بذل المزيد من الجهود لإشراك صغار المزارعين، وبخاصة نساء وشباب الأرياف، في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن إتاحة الاستفادة من التكنولوجيات والممارسات الزراعية المستدامة المناسبة بأسعار معقولة؛

١٢ - تسلّم بالإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفتها أداة لتحسين الإنتاجية الزراعية، والممارسات الزراعية وسبل كسب العيش لصغار المزارعين، وتعزيز الأسواق والمؤسسات الزراعية، وتحسين الخدمات الزراعية، وتمكين جماعات المزارعين وربط المزارعين في البلدان النامية بالأسواق الزراعية الإقليمية والعالمية، وتؤكد الحاجة إلى ضمان حصول المرأة والشباب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءا لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحث الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام

٢٠٣٠[١٣]، مع التركيز على البحث والتطوير في مجال توفير تكنولوجيا صالحة على الدوام تتوافر فيها مقومات الاستدامة بأسعار معقولة ويسهل على صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية، استخدامها ويمكن نشرها بينهم؛

١٤ - تطلب إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تشجيع ودعم وتيسير تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء، بوسائل منها الإرشاد والمنافع الأخرى المتاحة للعموم المتعلقة بسبل زيادة استخدام الممارسات المستدامة للزراعة والإدارة مثل الزراعة الحافظة للموارد، وزيادة قدرة الزراعة على التكيف، وزيادة استخدام التكنولوجيات الزراعية الداعمة لأنظمة غذائية أكثر استدامة وذات التأثير الإيجابي على كامل سلسلة الأنشطة المولدة للقيمة، ومن ضمنها تكنولوجيا تخزين وتجهيز ومناولة ونقل المحاصيل بعد حصادها، بما في ذلك في الظروف البيئية الصعبة؛

١٥ - تؤكد الدور الفعال للتكنولوجيا الزراعية والبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعلومات والممارسات في تعزيز التنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتهيب، بالتالي، بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة، وتشجع الهيئات الدولية المعنية على القيام بذلك، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك تجمع مراكز البحوث الزراعية الدولية والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية الأخرى؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون ''التنمية المستدامة'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، ما يُتَّفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط اللجنة الثانية.

(١٣) القرار ١/٧٠.

مشروع القرار السابع
صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي اعتمد فيه المجلس الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات، واتّفق على العمل صوب تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أقرّت الجمعية بموجبه الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون ”الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥“، الذي اعتمده المجلس بناء على توصية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الحادية عشرة[(١)]،

وإذ تحيط علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ المقدّم إلى الجمعية العامة[(٢)]،

تقرّر أن تمدّد الخط الزمني للأهداف العالمية بشأن الغابات حتى عام ٢٠٣٠، ليتطابق مع الخط الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٣)]، وأن تعطي الصكّ غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات تسميةً جديدةً هي ”صكّ الأمم المتحدة المتعلق بالغابات“، مع التّسليم بضرورة محافظة الصكّ على طابعه الطوعي غير الملزم، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) منه.

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (E/2015/42 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣ (A/70/3).

(٣) القرار ١/٧٠.

مشروع القرار الثامن
المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٠/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦٥/١٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٢] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً، (برنامج عمل اسطنبول)[٣]، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة ''مسار إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية''، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٩/١٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبلدان النامية غير الساحلية، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٩/١٣٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٤]، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٥]، وجدول أعمال القرن ٢١

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٤) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦]، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[٧]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بجملة أمور منها أن من الممكن للسياحة، متى صممت وأديرت على نحو جيد، أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأنها ترتبط بشكل وثيق بالقطاعات الأخرى ويمكن أن تخلق فرصا للعمل الكريم وللنشاط التجاري،

وإذ تسلّم أيضا بما للسياحة المستدامة من بعد ودور مهمين بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وبقدرتها على الإسهام في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ولا سيما التنمية المستدامة للبلدان النامية، وظهورها كقوة حيوية لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وبالإعلان

---

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) A/55/640، المرفق.

عن بدء برنامج السياحة المستدامة التابع للإطار، وإذ تشجع على المضي في تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات تهدف إلى دعم السياحة المستدامة،

وإذ تلاحظ أهمية المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، التي تحدد مبادئ لتوجيه التنمية السياحية، وتشكل إطارا مرجعيا لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي، والاستفادة إلى أقصى حد مما تدره السياحة من منافع لتعزيز التنمية المستدامة، وتخفيف حدة الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين والتفاهم بين الأمم،

وإذ تحيط علما بالقرار ٦٦٨ (د-٢١) الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية والعشرين المعقود في ميدلين، كولومبيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المتعلق بمشروع اتفاقية منظمة السياحة العالمية بشأن أخلاقيات السياحة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة[٨]؛

٢ - ترحب بما تقوم به منظمة السياحة العالمية واللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة التابعة لها من عمل لتنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في عام ١٩٩٩[٩]؛

٣ - تشجع منظمة السياحة العالمية على أن تواصل، عن طريق اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة والأمانة الدائمة للجنة، الترويج للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة ونشرها ورصد تنفيذ المبادئ الأخلاقية المرتبطة بالسياحة في القطاعين العام والخاص؛

٤ - ترحب بتزايد اهتمام الدول الأعضاء، ولا سيما الدول والأقاليم الأعضاء في منظمة السياحة العالمية، بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتزايد التزامها على الصعيد المؤسسي والقانوني بتنفيذها، وتكرر دعوة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية في مجال السياحة، وبخاصة في القطاع الخاص، التي لم تدرج بعد مبادئ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، حسب الاقتضاء، في قوانينها وأنظمتها وممارساتها المهنية ومدونات قواعد السلوك الخاصة بها ذات الصلة بالموضوع، إلى أن تفعل ذلك، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات العاملة في مجال السياحة التي قامت بذلك فعلا؛

---

(٨) انظر A/70/224.

(٩) انظر E/2001/61، المرفق.

٥ - تسلّم بضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة، بما فيها السياحة غير الاستهلاكية والسياحة البيئية، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة البيئية، ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للسياحة البيئية المعقود في عام ٢٠٠٢، وإعلان كيبيك المتعلق بالسياحة البيئية[١٠]، والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، بغرض زيادة المنافع التي يجنيها السكان في المجتمعات المضيفة من الموارد السياحية، والعمل في الوقت نفسه على صون الثقافات والسلامة البيئية في تلك المجتمعات وتحسين حماية المناطق الحساسة بيئيا والتراث الطبيعي، وبضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات بغية الإسهام في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية، مع مراعاة ضرورة معالجة أمور منها التصدي للتحديات الناشئة عن تغير المناخ، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وحماية القطع الأثرية الثقافية، وتعزيز الاحترام للثقافة الحية والتراث والتقاليد؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة إلى دعم الأنشطة التي تضطلع بها جهات عدة، منها منظمة السياحة العالمية، بهدف الترويج للسياحة الرشيدة والمستدامة والسياحة المتاحة للجميع في سياقات عدة، منها بناء القدرات تعزيزا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الذي يخلق فرص العمل ويروج للثقافة والمنتجات المحلية، وذلك بتمكين النساء والشباب وتعميم منافع السياحة لكي تشمل جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة أشد فئات السكان ضعفا وتهميشا، مع التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية؛

٧ - تشير إلى الغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١] التي التي تهدف إلى جملة أمور منها وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك استحداث واستخدام أدوات لرصد آثار التنمية المستدامة على السياحة المستدامة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار تقريره المتعلق بالسياحة المستدامة، وبالتشاور مع منظمة السياحة العالمية، وتقرر إدراج البند المعنون ”المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، ما لم يتفق على غير ذلك في إطار المناقشات بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية.

---

(١٠) A/57/343، المرفق.

(١١) القرار ١/٧٠.

٤٣ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن اليوم الدولي للغابات

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اليوم الدولي للغابات[1].

---

(١) A/70/214.